

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

فائدة .

قال بعض أصحابنا إن العام إذا خص بعض أفراده فهل يخص العموم بمفهوم تخصيص الحكم بهذا الفرد اختلف أصحابنا في ذلك الأكثرون أنه لا تخصيص ويكون تخصيص الفرد لتأكيد الحكم فيه ونحوه .

قال أبو البركات وهذا النقل ليس بسديد وهو يناقض قول الأصحاب إن المفهوم يخص العموم . قلت وأبو الخطاب ممن اختار أن العام إذا خص بعض أفراده لا يكون مفهوم ذلك الفرد مخصصا وحكى عن أبي ثور هو من القائلين بمفهوم اللقب فلذلك قال بالتخصيص في مثل قوله A في شاه ميمونة دباغها طهورها وجعله مخصصا لقوله A أيما إهاب دبغ فقد طهر . وقد احتج أبو الخطاب لأبي ثور أنه يكون مخصصا بأن تعليقه بالظاهر يدل على أن ما عداه بخلافه .

وأجاب عنه بأن دليل الخطاب ليس بحجة في أحد الوجهين .

وإن قلنا هو حجة فصريح العموم أولى به .

قال أبو العباس فهذه المسألة إن حملت على عمومها ناقض قوله إن دليل الخطاب يخص العموم .

وإن حملت على ما إذا ذكر بعض المثبت بالاسم اللقب لم يتناقض ويكون خاصا بأن الاسم اللقب وإن قلنا له مفهوم عند الإطلاق فإنه لا يخص العموم لقوة دلالة العموم ولهذا ذكر الخلاف مع أنى ثور وحده .

فعلى هذا يكون في المسألة ثلاثة أوجه قال أبو البركات ويجب أن يخرج